نزاع ـ بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وجامعة الزقازيق فرع بنهـــــــــا (مستشفى بنها الجامعي) حول سداد باقي قيمة نشر إعلان ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الأحكام الواردة بالمادتين (١٤٨،١٤٧) من القانون المـدني ، وكـذا الأحكام الواردة بالمادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الـصادر بالقـانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشارع وضع أصلاً عاماً مقتضاه أن العقد شـريعة المتعاقدين ، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيـة ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإرادة الطرفين ، وهذا الأصل يحكم العقود المدنيـة والإداريـة على حد سواء ، وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه ، فـإن حـاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي ، ووجب حمله علـى الوفـاء بهذا الالتزام ٠

ولما كان الأصل أن تتحمل نفقات النشر الجهة الطالبة لها ، لأنها بهذا الطلـب إنمـا تعاقدت على ذلك في مقابل التزامها أداء نفقات النشر المقررة ٠ الأمر الذي تغدو معه الهيئـة العامة لشئون المطابع الأميرية مستحقة لنفقات ما تولت نشره من إعلان خـاص بمستـشفيات بنها التعليمية ، وتضحي جامعة الزقازيق فرع بنها التابعة لها تلك المستـشفيات قـد أخلـت بالتزامها التعاقدي بسداد قيمة ما نشر لحسابها ، ومن ثم تصبح تكاليف نـشر ذلـك الإعـلان واجبة الأداء ٠ ولما كان قد سدد مبلغ مقداره ٧٥٠ جنية كجزء من إجمالي المبلغ المطلـوب سداده ، وكان المبلغ المتبقي مقداره ٧٥١ جنيه ، فمن ثم يتعين إلزام الجامعة المشار إليها أداء هذا المبلغ إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٠

(فتوى رقم ٢٠٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ ملف رقم ٣٤٥٩/٢/٣٢)